البدعة
وأثرها في الجرح والتعديل

د. بدر عبد الرزاق عبد الله الماص

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وبعد:

فإن السالك طريق العلم لا بد أن يعرف طريقه بوضوح، ويعرف كذلك المحاذير التي قد تضله عن طريقه، ومن أكبر هذه المحاذير بل والأخطار: البدعة، لأنه لا شيء أفسد على الدين من البدعة، فهي تفتك بمن تسلط عليه فتك الذئب بالغنم، وتنخر به نخر السوس في الحب. بل إنها تسري في كيانه سريان السرطان في الدم، أو النار في الهشيم.

لذلك، كان لزاما على طالب العلم أن يعرف معرفة تامة مفهوم البدعة وأقسامها، ومن ثم أثرها في الجرح والتعديل.

وذلك، لأن معرفته لمفهوم البدعة يعطيه حصانة ووقاية من أثرها أو الخوض فيها، وتجعله يقوم بمهمته في المجتمع في نشر سنة الرسول ﷺ، وإزالة البدع الموجودة فيه، مع تحذير الناس منها ومن خطورتها وأثرها في المجتمع.

وأما المعرفة لأقسام البدعة وأثرها في الجرح والتعديل فإن طالب العلم - وخاصة علم الحديث - يحتاج لمعرفة ذلك في بحثه في علم الرجال، وفي

الجرح خصوصا، لأن الجرح لا يأتي إلا مفصلا ومبينا لصاحبه، ومن ثم لمعرفة درجة المجروح، وصاحب البدعة، وأثر ذلك في روايته قبولا وردا.

ولأهمية هذا الموضوع - كما رأينا - فقد أردت الكتابة فيه، عسى أن أستفيد وأفيد غيري منه.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

أما **المقدمة**: فتكلمت فيها عن أهمية هذا الموضوع.

وأما **المبحث الأول**: فبينت فيه معنى البدعة لغة واصطلاحا.

وأما **المبحث الثاني**: فذكرت فيه أقسام البدعة.

وأما **المبحث الثالث**: فخصصته لذم البدع وسوء منقلب أهلها.

وأما **المبحث الرابع**: فتناولت فيه أثر البدعة في الجرح والتعديل، وما يعد جارحا، وما لا يعد.

وأما **المبحث الخامس**: فجعلته مشتملا على نماذج تطبيقية لبعض أصحاب البدع، وآراء العلماء فيهم، ونماذج من مروياتهم.

وأما **الخاتمة**: فتشتمل على أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يوفقني في هذا البحث، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه سبحانه وتعالى سميع قريب، مجيب الدعوات، رب العالمين.

المبحث الأول
مفهوم البدعة لغة واصطلاحا

ويشتمل على:

١) تعريف البدعة لغة.

٢) تعريف البدعة اصطلاحا.

الفصل الأول
مفهوم البدعة

أولا: تعريف البدعة لغة

قال في مختار الصحاح: مادة ب د ع - (أبدع) الشيء: اخترعه، لاعلى مثال. والله بديع السماوات والأرض، أي: (مبدعهما)، ثم يقول: و(البدعة): الحدث في الدين بعد الإكمال[١].

يقول صاحب لسان العرب: «بدع الشيء، يبدعه، بدعا، وابتدعه. أي: أنشأه وبدأه، وبدع الشيء: استنبطه، وأحدثه.

والبديع والبدع: الشيء الذي يكون أولا: وفي التنزيل ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾[٢] أي ما كنت أول من أرسل، قد أرسل قبلي رسل كثير.

والبدعة: الحدث. وما ابتدع من الدين بعد الإكمال، قال ابن السكيت: البدعة كل محدثة[٣].

---

(١) مختار الصحاح: الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ص ٣٦ مادة (بدع)

(٢) سورة الأحقاف الآية (٩)

(٣) لسان العرب: لابن منظور مادة (بدع)

(ثانياً) تعريف البدعة اصطلاحا:

للعلماء تعريفات عديدة للبدعة لا تخرج عن أمرين اثنين:

أولهما: أن بعضهم أطلقها على كل مستحدث من الأشياء، سواء أكان حسنا أم قبيحا، مذموما أم غير مذموم، وسواء أكان في العبادات أم في العادات، أم غيرها.

وثانيهما: فقد ضيق أصحابه مدلولها وجعلوها كلها ضلالة، سواء أجعلت دينا قويما وصراطا مستقيما في العبادات - أم شملت العادات والعبادات معا[(١)].

أما أصحاب الرأي الأول فنذكر بعضا من تعريفاتهم:

الأول: للإمام الشافعي: روى البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي، عن الشافعي - رضي الله عنه - قال: المحدثات من الأمور ضربان:

أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتابا، أو سنة، أو أثرا، أو إجماعا، فهذه البدعة الضلالة.

وثانيهما: ما أحدث من الخير، لا خلاف فيه لواحد من العلماء، وهذه محدثة غير مذمومة. وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان: نعمت البدعة هذه، يعني: أنها محدثة، لم تكن[(٢)].

الثاني: للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، الذي ذكره في كتابه (تلبيس إبليس) موضحاً فيه معالمها وحدودها بقوله: فالبدعة عبارة عن فعل لم يكن، فابتدع، والأغلب في المبتدعات: أنها تصادم الشريعة بالمخالفة، وتوجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان، فإن ابتدع شيئاً لا يخالف الشريعة، ولا يوجب التعاطي عليها فقد كان جمهور السلف يكرهونه، وكانوا ينفرون من كل مبتدع، وإن كان جائزا، حفظا للأصل، وهو الاتباع، وقد قال زيد

---

(١) انظر البدعة والمصالح المرسلة: بيانها -تأصيلها، أقوال العلماء فيها: للدكتور توفيق الواعي ص ١٠٣،٨٧ بتصرف، ط دار التراث الكويت، ط أولى سنة ١٩٨٤م

(٢) رسالة البدعة: للدكتور عزت عطية ص ١٩٦، والبدعة: للدكتور توفيق الواعي ص ٨٨

بن ثابت لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما – حين قالا له –: اجمع القرآن: كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟[1].

الثالث: للعز بن عبدالسلام – والذي ذكره في قواعد الأحكام في مصالح الأنام بقوله: «هي فعل ما لم يعهد في عهد الرسول – ﷺ – وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المباحات فهي مباحة.

ثم ضرب الأمثلة على ذلك فقال:

١ ـ للبدعة الواجبة أمثلة: أحدها الاشتغال بالنحو، أي علم النحو، الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله – ﷺ –، وذلك واجب، لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يأتي حفظها إلا بمعرفة ذلك، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢ ـ البدعة المحرمة: وللبدعة المحرمة أمثلة، منها: مذهب القدرية، ومذهب الجبرية، ومنها مذهب المرجئة، والمجسمة، والرد عليهم من البدعة الواجبة.

٣ ـ وللبدعة المندوبة أمثلة: منها: بناء القناطر، وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول، ومنها: صلاة التراويح.

٤ ـ وللبدعة المكروهة أمثلة، منها: زخرفة المساجد، ومنها تذهيب المصاحف، وأما تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي فالأصح أنه من البدع المحرمة.

---

(١) الاعتصام: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي: ١/ ٣٧

٥ ـ وللبدعة المباحة أمثلة، منها: المصافحة عقيب الصبح والعصر، ومنها الترسل في اللذيذ من المأكل والمشارب، والملابس والمساكن[١].

الرابع: لشهاب الدين أبي شامة: فقد عرف أبو شامة البدعة بأنها: كل ما هو مخترع من غير أصل سبق، وهو ما لم يكن في عصر النبي - ﷺ - مما فعله أو أقر عليه، أو علم من قواعد شريعته الإذن فيه، وعدم النكير عليه، ومن ذلك: ما كان في عصر الصحابة رضي الله عنهم.

وعلى هذا فالحوادث منقسمة إلى بدعة مستحسنة. وهي ما وافق السنة، وإلى بدعة مستقبحة. وهي ما خالف السنة[٢].

الخامس: للإمام العيني الذي عرف البدعة بقوله: البدعة شرعا: إحداث ما لم يكن له أصل في عهد رسول الله - ﷺ - وهي على قسمين: بدعة ضلالة، وبدعة حسنة، وهي ما رآه المسلمون حسنا، ولا يكون مخالفا للكتاب أو السنة أو الاجماع.

وإليك بعضا من تعريفات أصحاب الرأي الثاني القائلين بأن البدعة كلها ضلالة سواء أكانت في العادات أم العبادات.

١ ـ التعريف الأول - لأبي بكر البيهقي الذي قال في كتابه الاعتقاد على مذاهب السلف -: البدعة محرمة وضلالة، وهي لا يرضاها الله ورسوله، ثم يروي أحاديث في ذلك عن رسول الله ﷺ[٣].

٢ ـ الثاني: - للإمام ابن تيمية - فقد عاب الإمام ابن تيمية على من قسموا البدعة إلى قبيحة وحسنة، وقال: البدعة لا تكون إلا قبيحة، وغيرها لا يسمى بدعة.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبدالسلام ٢/ ١٧٢، ط دار الاستقامة
(٢) عمدة القاريء
(٣) الاعتقاد على مذاهب السلف، لأبى بكر البيهقي ص ١١٤، ط العهد الجديد

ثم قسم الدوافع التي تدعو إلى إحداث الأمور بعد رسول الله - ﷺ - وأبان ما يجوز وما تدعو إليه المصلحة، وما لا تدعو إليه[1].

٣ ـ الثالث: للإمام الزركشي فقد عرف البدعة بقوله: البدعة في الأصل موضوع للحادث المذموم[2].

٤ ـ الرابع لابن رجب الحنبلي: فقد عرفها بقوله: المراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، أما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا، وإن كان بدعة لغة[3].

٥ ـ الخامس لابن حجر العسقلاني: فقد عرفها بقوله: تطلق - أي البدعة - في الشرع - في مقابل السنة، فتكون مذمومة، ثم يقول في موضع آخر: والمحدثات: جمع محدثة. والمراد بها: أي في حديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، أي ما أحدث وليس له أصل في الشرع، يسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة[4].

مقارنة بين هذه التعريفات

وبالمقارنة بين القولين السابقين القائلين بذم البدعة، وبتحسين بعضها وذم الآخر يتبين لنا ما يلي - كما يقول الدكتور توفيق الواعي[5]:

١ ـ النسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق، فإنهما يجتمعان في الحادث المذموم العبادي الذي لم يرد به نص، ويدخل في العبادات،

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: لابن تيمية ص ٢٧٨
(٢) القواعد: للزركشي
(٣) جامع العلوم والحكم: ط الهند ص ١٦٠
(٤) فتح الباري: ٥/١٥٦، ١٧/١٩
(٥) البدعة: ص ١٠٨، ١٠٩

مثل: زيادة ركعة في الصلاة، أو ترك التشهد فيها، أو صيام أيام العيدين.

وينفرد أصحاب البدعة الحسنة في العادات غير العبادية مثل الأكل على الموائد ونخل الدقيق.

٢ - كل يقول بالبدعة، ولكن الفريق الثاني يقيدها بالعبادات أو العادات التي يقصد بها التعبد، يقول: إنها مذمومة. أما الفريق الأول فلا يقيدها، ويطلقها في كل عمل، ويقسمها على الأحكام الخمسة.

٣ - الفريق الأول: لا يقول بالبدعة المجازية أو اللغوية، لأنه يقسم البدعة إلى محرمة وغير محرمة، أما الفريق الثاني فيقول بالبدعة اللغوية أو المجازية، ويقول: إن الفريق الأول خلط بين البدعة الشرعية وبين البدعة اللغوية.

الرأي المختار

بعد استعراض الآراء السابقة للفريقين أرى أن تعريف العز بن عبدالسلام رحمه الله هو المختار، وأنه في اعتقادي - والله أعلم - جامع مانع. وسبب اختياري لهذا التعريف أن صاحبه فصل فيه تعريف البدعة وجعلها تدور مع الأحكام الخمسة.

المبحث الثاني
أقسام البدعة

قسم العلماء البدعة إلى عدة أقسام لتعدد اعتبارات التقسيم:

القسم الأول: باعتبار الموضوع

فباعتبار الموضوع قسمت إلى: بدعة حقيقية، وبدعة إضافية.

فالبدعة الحقيقية عرفها الشاطبي بأنها:

هي التي لم يدل عليها دليل شرعي، لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة ولا في التفصيل، ولذلك سميت بدعة، لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق، وإن كان المبتدع يأبى أن ينسب إليه الخروج عن الشرع، إذ هو مدع أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الأدلة، لكن تلك الدعوى غير صحيحة، لا في نفس الأمر، ولا بحسب الظاهر.

ومن أمثلة هذا النوع من البدع ما يلي:

١ - التقرب إلى الله تعالى بتحريم الحلال: كالرهبانية، وترك الزواج مع وجود الداعي إليه، وفقد المانع الشرعي.

٢ - ما يقوم به الهنود من تعذيب أنفسهم بأنواع العذاب الشنيع، والتمثيل الفظيع على جهة استعجال الموت لنيل الدرجات العليا.

٣ - تحكيم العقل، ورفض النصوص في دين الله، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٢] وهناك أمثلة أخرى كثيرة منها:

أ - صلاة بركوعين وسجود واحد.

ب - صلاة مبدوأة بتسليم مختتمة بتكبير.

جـ - صلاة الصبح ثلاث ركعات.

د - صلاة المغرب ركعتين، والعشاء خمس ركعات.

هـ - صوم الليل وإفطار النهار.

و - الوقوف على غير عرفة بدل عرفة.

ز - الطواف بغير البيت: كالأضرحة والقبور.

ح - صلاة يتشهد في قيامها، ويقرأ في جلوسها

---

(١) الاعتصام: ١/ ١٧١

(٢) النساء: آية ٥٩

ومن أمثلتها أيضا: القول بالقدر، والتحسين والتقبيح، والقول بإنكار خبر الواحد، وإنكار الإجماع، وإنكار تحريم الخمر[1]، وغير ذلك. ولعلنا مما سبق نلحظ: أن البدعة الحقيقية عظيمة الوزر، لأنها مخالفة محضة، وخروج عن السنة[2].

وأما البدعة الإضافية فقد عرفها الشاطبي بقوله: هي التي لها شائبتان:

إحداهما: لها من الأدلة متعلق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة.

والأخرى: ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية.

فلما كان العمل له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين، وضعنا له هذه التسمية، وهي: «البدعة الإضافية» أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة، لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة، لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء.

والفرق بينهما من جهة المعنى: أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها، مع أنها محتاجة إليه، لأن الغالب وقوعها في التعبديات، لا في العادات المحضة.

البدع الإضافية:

والبدعة الإضافية كما يقول الإمام الشاطبي على ضربين:

أحدهما: يقرب من الحقيقية، حتى تكاد البدعة تعد حقيقية.

والآخر: يبعد منها، حتى يكاد يعد سنة محضة[3].

فمثال الأول: أن يكون للمكلف طريقان في سلوكه للآخرة: أحدهما سهل ميسور، والآخر عسير صعب. وكلاهما يوصل إلى المطلوب على درجة واحدة، فيأخذ المتشدد بالطريق الصعب، الذي يشق عليه، ويدع الطريق

(١، ٢) الاعتصام: ١/ ١٧١-١٧٤ بتصرف

(٣) الاعتصام: ١/ ٢٨٧

السهل، ويقصد بذلك التشديد على النفس، كالذي يجد للطهارة ماءين: ساخن وبارد، والوقت شتاء، فيتحرى البارد الشاق، ليستعمله ويدع الآخر، فهذا مخالف لدليل رفع الحرج الذي جاء الإسلام[1] به. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

وكرجل بجانبه مسجد، فيدعه ويذهب إلى مسجد بعيد، وليس المسجد من المساجد الثلاثة التي تشد الرحال إليها، وقد يستدل هؤلاء بأقوال للرسول - ﷺ - تدعو إلى احتمال المكاره في سبيل الله - تبارك وتعالى -[3]، لقوله عليه السلام: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة. فذلكم الرباط.» وغير ذلك كثير[4].

وأما القسم الآخر: وهو ما يبعد من البدعة، حتى يكاد يعد سنة محضة، فهو أنه قد يكون أصل العمل مشروعا، ولكنه يصير جاريا مجرى البدعة من باب سد الذرائع، كأن تلتزم النوافل التزام السنن الرواتب، إما دائما، وإما في أوقات محدودة، وعلى وجه محدود، كأن تقام للنوافل جماعة في المساجد التي تقام فيها الفرائض، فيما عدا رمضان، أو تقام في المواضع التي تقام فيها السنن الرواتب فذلك ابتداع.

والدليل عليه أنه لم يأت عن رسول الله - ﷺ -، ولا عن أصحابه، ولا عن التابعين لهم بإحسان، والتقييد في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأي في التشريع، فكيف إذا عارضه الدليل؟ وهو أمر الرسول ﷺ بإخفائها في قوله: «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم، إلا المكتوبة». فاقتصر في الإظهار على المكتوبات، وإن كان في مسجده - عليه السلام - أو في المسجد الحرام،

---

(١) البدعة: للدكتور الواعي ص ١٧٩، ١٨٠

(٢) سورة الحج: آية ٧٨

(٣) البدعة: ص١٨٠

(٤) رواه مسلم: مسلم بشرح النووي ١/٥٣٧، والترمذي رقم ٥١، ٥٢، وقال: صحيح. والنسائي ١/٨٩

أو في مسجد بيت المقدس. حتى قالوا: إن نافلة البيت أفضل منها في أحد هذه المساجد الثلاثة، كما اقتضاه ظاهر الحديث.

ويجري مجرى الفرائض في الإظهار: بعض السنن، كالعيدين، والخسوف، والاستسقاء، وشبه ذلك. فبقي ما سوى ذلك حكمه الإخفاء، ومن هنا ثابر السلف الصالح - رضوان الله عليهم - على إخفاء الأعمال فيما استطاعوا، للاقتداء بالحديث، وبفعله - ﷺ -، لأنه القدوة الحسنة.

ووجه دخول الابتداع في هذا: أن كل ما واظب عليه رسول الله ﷺ من النوافل وأظهره في الجماعات سنة. فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريقة العمل بالسنة: إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعا، ويلزم بعد ذلك اعتقاد العوام فيها، ومن لا علم عنده أنها سنة، وهذا فساد عظيم، كما لو اعتقد في الفرض أنه ليس بفرض، أو فيما ليس بفرض أنه فرض، ثم عمل على وفق اعتقاده، فإنه فاسد، ويدخل في باب إفساد الأحكام الشرعية. ومن هنا ظهر عذر السلف الصالح في تركهم سننا قصدا، لئلا يعتقد الجاهل أنها من الفرائض: كالأضحية، وغيرها[1].

وهناك أمثلة عديدة للبدعة الإضافية منها:

١- صلاة الرغائب، وهي اثنتا عشرة ركعة من ليلة الجمعة الأولى من رجب، بكيفية مخصوصة، وقد قال العلماء: إنها بدعة منكرة قبيحة، وكذا صلاة شعبان، ووجه كونها بدعة إضافية أنها مشروعة باعتبار، غير مشروعة، باعتبار آخر، فأنت إذا نظرت إلى أصل الصلاة تجدها مشروعة، وإذا نظرت إلى ما عرض لها من التزام الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة تجدها بدعة، فهي مشروعة باعتبار ذاتها، مبتدعة باعتبار ما عرض لها.

وقد قال النووي: صلاة رجب وشعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان، فالعلماء - إذاً - ذموا صلاة الرغائب مع دخولها في عموم أوامر الصلاة، لأنها وإن

(١) البدعة: للدكتور توفيق الواعي، ص ١٨٥

شرعت باعتبار أصلها فهي غير مشروعة باعتبار ما عرض لها من التزام الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة.

٢- الصلاة والسلام عقب الأذان مع رفع الصوت بهما وجعلهما بمنزلة ألفاظ الأذان، فإن الصلاة والسلام مشروعان باعتبار ذاتهما، ولكنهما بدعة باعتبار ما عرض لهما من الجهر، وجعلهما بمنزلة ألفاظ الأذان، وقد أشار إلى ذلك ابن حجر الهيتمي حين سئل عن الصلاة والسلام عقب الأذان بالكيفية المعروفة، فقال: [الأصل سنة، والكيفية بدعة] ومعناه أنه بدعة إضافية، فهو باعتبار ذاته مشروع، وباعتبار كيفيته غير مشروع، فهو كصلاة الرغائب.

ثم قال: أما البدعة في المصالح والمنافع الدنيوية المعاشية فلا حرج، ما دامت نافعة غير ضارة، ولا جارة إلى شر يعود على الناس، ولا ارتكاب محرم، أو هدم أصل من أصول الدين، فالله سبحانه يبيح لعباده أن يخترعوا لمصالح دنياهم وأمور معاشهم ما شاءوا(١)، وقد قال تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢) ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾(٣) وقال ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها.»(٤)، فإن لم يحمل هذا الحديث على المصالح الكونية كان معناه أن يخترع كل ضال زنديق في دين الإسلام ما شاء، فيزيد في ركعات الصلاة وسجداتها، وينقص منها ما شاء، وغير ذلك، وهذا بعينه هو إفساد في الدين، وإضلال للمسلمين(٥)، وهل يتفق هذا مع قوله ﷺ: «وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»(٦)

---

(١) السنن والمبتدعات: ص ١٧، ١٨

(٢) سورة الحج ٧٧

(٣) سورة المائدة آيه ٢

(٤) أخرجه الإمام مسلم في العلم (١٥) والزكاة (٦٩)، ومسند الإمام احمد بن حنبل: ٤/ ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١

(٥) السنن والمبتدعات السابق

(٦) سبق تخريجه

وقول ابن عباس في قوله تعالى: «يوم تبيض وجوه وتسود وجوه»[١] قال تبيض وجوه أهل السنة، وتسود وجوه أهل البدعة؟[٢]

هذا، وعلى الذي قلنا ينطبق قول الإمام الشافعي رحمه الله: (البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة. فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم.)

ومعنى ذلك: أنه كما قلنا سابقا: هناك بدعتان: **بدعة دينية، وبدعة دنيوية،** ويدخل فيها المنافع والمصالح الدنيوية. فلا حرج ما دامت نافعة غير ضارة، ولا جارة إلى شر يعود على الناس، ولا يكون فعلها ارتكاب محرم، أو هدم أصل من أصول الدين، ولا توقع صاحبها في شبهة.»

بل إن هذا الأمر الذي يستحدثه المستحدث لمصلحة الناس، وليس لإضرارهم يعد من المباحات التي أباحها الله عز وجل، لأن الله سبحانه وتعالى أباح لعباده أن يخترعوا لمصالح دنياهم وأمور حياتهم، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ**﴾[٣].

ومن هذه الأمور التي استحدثت لمصالح الناس: الدواوين، والوزارات والمدارس، والمصالح، وكل ما يعود بفائدة.

القسم الثاني: باعتبار الاعتقاد

وتنقسم البدع باعتبار الكفر والإيمان إلى قسمين: مكفرة، وغير مكفرة.

فالبدع إذا تؤمل معقولها وجدت رتبها متفاوتة، فمنها ما هو:

---

(١) سورة آل عمران الآيه ١٠٧

(٢) السنن والمبتدعات السابق

(٣) سورة المائدة آيه (٢)

١ ـ كفر صراح: كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا﴾[1] الآية. وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[3] وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال، وما أشبه ذلك، مما لا يشك أنه كفر صراح.

٢ ـ ومنها: ما هو من المعاصي التي ليست بكفر، أو يختلف هل هي كفر أم لا؟ كبدعة الخوارج والقدرية، والمرجئة، ومن أشبههم من الفرق الضالة.

٣ ـ ومنها: ما هو معصية، ويتفق على أنها ليست بكفر، كبدعة التبتل والصيام قائما في الشمس، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع.

٤ ـ ومنها: ما هو مكروه، كما يقول مالك في الدعاء عشية عرفة، وذكر السلاطين في خطبة الجمعة - على ما قاله ابن عبدالسلام الشافعي - وما أشبه ذلك. فمعلوم أن هـذه البدع ليست في رتبة واحدة، فلا يصح مع هذا أن يقال: إنها على حكم واحد، هو الكراهة فقط، أو التحريم فقط.

والمعاصي: منها صغائر، ومنها كبائر، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التكميليات، فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينيات فهي أدنى رتبة بلا إشكال، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين، ثم إن كل رتبة من هذه الرتب لهما مكمل، ولا يمكن في المكمِّل أن يكون في رتبة المكمَّل، فإن المكمِّل

---

(١) الانعام: ١٣٦

(٢) الانعام: ١٣٩

(٣) الانعام: ١٠٣

مع المكمِّل في نسبة الوسيلة مع المقصد، ولا تبلغ الوسيلة رتبة المقصد، فقد ظهر تفاوت رتب المعاصي والمخالفات.

وأيضا فإن الضروريات إذا تؤهلت وجدت على مراتب في التأكيد وعدمه، فليست مرتبة النفس كمرتبة الدين، وليس تستصغر حرمة النفس في جنب حرمة الدين، فيبيح الكفر الدم، والمحافظة على الدين مبيح لتعريض النفس للقتل والإتلاف، في الأمر بمجاهدة الكفار والمارقين عن الدين.

ومرتبة العقل والمال ليس كمرتبة النفس، ألا ترى أن قتل النفس مبيح للقصاص؟ فالقتل بخلاف العقل والمال، وكذلك سائر ما بقي، وإذا نظرت في مرتبة النفس تباينت المراتب، فليس قطع العضو كالذبح، ولا الخدش كقطع العضو، وهذا كله محل بيانه الأصول.

وإذا كان كذلك فالبدع من جملة المعاصي، وقد ثبت التفاوت في المعاصي، فكذلك يتصور مثله في البدع، فمنها ما يقع في رتبة التحسينيات، وما يقع في رتبة الضروريات، ومنه ما يقع في الدين أو النفس أو النسل أو العقل أو المال[١].

فمثال وقوعه في الدين: ما اخترعه الكفار من تغيير ملّة إبراهيم - عليه السلام - كما جاء في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[٢].

وروي عن المفسرين في هذه الآية الكريمة أقوال كثيرة، منها: عن سعيد بن السائب قال:

البحيرة: التي يمنح درها للطواغيت، فلا يحلبها أحد من الناس.

والسائبة: كانوا يسيبونها لآلهتهم، لا يحمل عليها شيء. قال: وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمر بن عامر الخزاعي يجر قصبه[٣] في النار، كان أول من سيَّب السوائب.»

---

(١) الاعتصام: ٢/٣٧-٣٩

(٢) سورة المائدة: (١٠٣)

(٣) أمعاءه

والوصيلة: الناقة البكر، تبكر بذكر في أول نتاج الإبل، ثم تثني بعد بأنثى، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداها بالأخرى، ليس بينهما ذكر.

والحام: فحل الإبل، يضرب الضراب المعدودة، فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت، وقالوا: حمى ظهره، وأعفوه عن الحمل، فلم يحمل عليه شيء، وسموه الحامي.

وقال رسول الله - ﷺ -: «إني لأعرف أول من سيب السوائب، وأول من غير دين إبراهيم عليه السلام» قالوا: ومن هو يا رسول الله؟ قال: «عمرو بن لحي أخو بني كعب[1]، لقد رأيته يجر قصبه في النار، تؤذي رائحته أهل النار، وإني لأعرف أول من بحر البحائر.» قالوا: ومن هو يا رسول الله؟ قال: «رجل من بني مدلج، كانت له ناقتان، فجدع آذانهما، وحرم ألبانهما، ثم شرب ألبانهما بعد ذلك، فلقد رأيته في النار، وهما يعضّانه بأفواهما، ويطآنه بأخفافهما.[2]»

وحاصل ما في هذه الآية الكريمة: تحريم ما أحله الله عز وجل بقصد التقرب إليه سبحانه، مع كونه حلا، لا بحكم الشريعة المتقدمة.

ولقد هم بعض الصحابة رضوان الله عليهم أن يحرموا على أنفسهم ما أحل الله عز وجل لهم. قاصدين بذلك الانقطاع عن الدنيا وأسبابها وشواغلها، والإقبال على الله سبحانه وتعالى، فمنعهم الرسول - ﷺ - من ذلك، كما نهاهم الله - عز وجل - عنه أيضا، وفي ذلك يقول جلت قدرته: ﴿يَٰأَيُّهَا

(١) فعمرو هذا: هو ابن لحي، بن قعقعة، أحد رؤساء خزاعه الذين ولوا البيت بعد جرهم، وكان أول من غير دين ابراهيم الخليل عليه السلام، فأدخل الأصنام إلى الحجاز، ودعا الرعاع من الناس إلى عبادتها والتقرب بها، وشرع لهم الشرائع الجاهلية، في الأنعام وغيرها، كما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا﴾ الأنعام ١٣٦، إلى آخر الآيات، وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٥٥٥/٥٥٦، اختصار دكتور: محمد علي الصابوني، ط دار القرآن الكريم، بيروت، ط سابعة ١٩٨١م

(٢) المرجع السابق، ط١ ص ٥٥٥

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾[١].

ومثال ما يقع في النفس: ما ذكر من نحل الهند في تعذيبها أنفسها بأنواع العذاب الشنيع، والتمثيل الفظيع، والقتل بالأصناف التي تفزع منها القلوب، وتقشعر منها الجلود، كل ذلك على جهة استعجال الموت، لنيل الدرجات العلى في زعمهم، والفوز بالنعيم الأكمل، بعد الخروج عن هذه الدار العاجلة، وهذا مبني على أصول لهم فاسدة، اتخذوها، وبنو عليها أعمالهم[٢].

ومثال ما يقع في النسل: ما ذكر من أنكحة الجاهلية التي كانت معهودة فيها، ومعمولا بها، ومتخذة فيها، كالدين المنتسب والملة الجارية، التي لا عهد بها في شريعة إبراهيم - عليه السلام - ولا غيره، بل كانت من جملة ما اخترعوا وتبرعوا، وهو أنواع. فجاء عن عائشة[٣] رضي الله عنها أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء:

الأول: منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته، أو ابنته، فيصدقها، ثم ينكحها.

الثاني: نكاح الاستبضاع، كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان، فاستبضعي منه. ويعتزلها زوجها، ولا يمسها - أبدا - حتى حملها من ذلك الرجل الذي يستضبع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

الثالث: أن يجتمع الرهط دون العشرة فيدلون عليها، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرت ليال - بعيد أن تضع حملها - أرسلت إليهم، فلم

---

(١) سورة المائدة آيه (٨٧)

(٢) الاعتصام: ٢/٤٠

(٣) الحديث رواه البخاري، انظر الباري ٩/١٥٠، ١٥٢ ط المطبعة البهية

يستطع منهم رجل أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، فتسمى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها، فلا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

الرابع: أن يجتمع الناس الكثيرون، فيدخلون على المرأة، لا تمنع من جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لها القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بعث الله نبيّه - ﷺ - بالحق هدم نكاح الجاهلية، إلا نكاح الناس اليوم[١].

كما كان لهم سنن أخرى في النكاح، خارجة عن المشروع، كوراثة النساء كرها، وكنكاح ما نكح الأب، وأشباه ذلك. جاهلية جارية مجرى المشروعات عندهم، فمحا الإسلام ذلك كله، والحمد لله[٢].

وهناك اعتقادات خاطئة حكيت عن بعض الفرق الإسلامية وبعيدة كل البعد عن الإسلام.

ومثال ما يقع في العقل: أن الشريعة بينت أن حكم الله على العباد لا يكون إلا بما شرع في دينه على ألسنة أنبيائه ورسله، ولذلك قال تعالى: **﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾** وقال تعالى: **﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾** وقال: **إن الحكم إلا لله﴾** وغير ذلك من الآيات والأحاديث.

ومن ذلك أن الخمر لما حرمت، ونزل من القرآن في شأن من مات قبل التحريم وهو يشربها. قوله تعالى: **﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾** الآية. تأولها قوم - فيما ذكر - على أن الخمر حلال. وأنها داخلة تحت قوله تعالى في هذه الآية.

فخرجت - عن هذا الأصل - فرقة زعمت أن العقل له مجال في التشريع، وأنه محسن ومقبح، فابتدعوا في دين الله ما ليس فيه. «فيما طعموا» فذكر عن

المبحث الثالث
ذم البدع وسوء منقلب أهلها

لاخفاء أن البدع من حيث تصورها يعلم العاقل ذمها، لأن اتباعها خروج عن الصراط المستقيم، ورمي في عماية، وبيان ذلك من جهة النظر، والنقل الشرعي العام.

ذم البدع من جهة العقل:

أولا: أنه قد علم بالتجارب والخبرة السارية في العالم - من أول الدنيا إلى اليوم-: أن العقول غير مستقلة بمصالحها، استجلابا لها، أو مفاسدها، استدفاعا عنها.

ثانيا: أن الشريعة جاءت كاملة، لا تحتمل الزيادة ولا النقصان، لأن الله تعالى قال فيها: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1] ولأن الرسول ﷺ قال: تركتكم على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، ولا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بما عرفتم من سنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي.»[2]

وثبت أن النبي ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه من أمر الدين والدنيا، وهذا لا خلاف عليه بين أهل السنة.

فإذا كان كذلك فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله: أن الشريعة لم تتم، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها، لأنه لو كان معتقدا لكمالها وتمامها من كل وجه، لم يبتدع ولا استدرك عليها. وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم.

---

(١) سورة المائدة آيه (٣)

(٢) أخرجه ابن ماجه في المقدمة (٦)، الإمام أحمد في المسند ٤/١٢٦

ثالثا: أن المبتدع معاند للشرع ومشاق له، لأن الشارع قد عين لمطالب العبد طرقا خاصة على وجوه خاصة. وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، وأخبر أن الخير فيها، وأن الشر في تعديها. إلى غير ذلك، لأن الله يعلم ونحن لا نعلم، وأنه إنما أرسل الرسول - ﷺ - رحمة للعالمين، فالمبتدع راد لهذا كله، فإنه يزعم أن ثم طرقا أخر، ليس ما حصره الشارع بمحصور، ولا ما عينه بمتعين، كأن الشارع يعلم، ونحن أيضا نعلم، بل ربما يفهم - من استدراكه الطرق على الشارع - أنه علم ما لم يعلمه الشارع.

وهذا إن كان مقصودا للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع، وإن كان غير مقصود فهو ضلال مبين.

رابعا: أن المبتدع قد نزل نفسه منزلة المضاهى للشارع، لأن الشارع وضع الشرائع، وألزم الخلق الجري على سننها، وصار هو المنفرد بذلك، لأنه حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون، وإلا فلو كان التشريع من مدركات الخلق لم تنزل الشرائع، ولم يبق الخلاف بين الناس. ولا احتيج إلى بعث الرسل - عليهم السلام.

هذا الذي ابتدع في دين الله قد صير نفسه نظيرا مضاهيا للشارع، أو لله، حيث شرع مع الشارع، وفتح للاختلاف بابا، ورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع وكفى بذلك.

خامسا: أنه اتباع للهوى، لأن العقل إذا لم يكن متبعا للشرع لم يبق له إلا الهوى والشهوة، وأنت تعلم ما في اتباع الهوى، وأنه ضلال مبين[1] ألا ترى قول الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾[2] فحصر الحكم في أمرين لا

---

(١) الاعتصام: ١/٤٦-٥١ بتصرف

(٢) سورة (ص) آيه (٢٦)

ثالث لهما عنده، وهما: الحق والهوى. وعزل العقل مجردا، إذ لا يمكن في العادة إلا ذلك.

الأدلة النقلية كثيرة منها: ذم البدع من جهة النقل:

الأول: جاء في القرآن ما يدل على ذم من ابتدع في دين الله في الجملة، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[1] فهذه الآية من أعظم الشواهد.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾[2] قال قتادة: يعني أهل البدع، وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[3] قال: تبيض وجوه أهل السنة، وتسود وجوه أهل البدعة.

ومن الآيات قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾[4].

فالصراط المستقيم: هو سبيل الله الذي دعا إليه. وهو السنة، والسبل: هي سبل أهل الاختلاف، الحائدين عن الصراط المستقيم، وهم أهل البدع، وليس المراد سبل المعاصي، لأن المعاصي - من حيث هي معاص - لم يضعها أحد طريقا تسلك دائما على مضاهاة التشريع، وإنما هذا الوصف خاص بالبدع المحدثات.

ويدل على هذا ما رواه إسماعيل عن سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن

---

(١) سورة آل عمران آيه (٧)
(٢) سورة آل عمران (١٠٥)
(٣) سورة آل عمران (١٠٦)
(٤) سورة الأنعام (١٥٣)

زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن عبدالله، قال: خط لنا رسول الله ﷺ يوما خطا طويلا، وخط لنا سليمان خطا طويلا، وخط عن يمينه وعن يساره، فقال: «هذا سبيل الله». ثم خط لنا خطوطا عن يمينه ويساره، وقال: هذه سبل، وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[1] قال بكر بن العلاء: أحسبه أراد شيطانا من الإنس، وهي البدع، والله أعلم.

ومن الآيات قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩﴾[2]. فالسبيل القصد: هو طريق الحق، وما سواه جائر عن الحق، أي عادل عنه، وهي طرق البدع والضلالات، أعاذنا الله من سلوكها بفضله. وكفى بالجائر أن يحذر منه، فالمساق يدل على التحذير والنهي.

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ۝١٥٩﴾[3].

قالت عائشة[4]: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا، من هم؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «هم أصحاب الأهواء، وأصحاب البدع، وأصحاب الضلالة من هذه الأمة. يا عائشة، إن لكل ذنب توبة، ما خلا أصحاب الأهواء والبدع ليس لهم توبة، وأنا بريء منهم، وهم مني براء.»

قال ابن عطية: هذه الآية المتقدمة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ...﴾ الآية، تعم أهل الأهواء والبدع والشذوذ، في الفروع، وغير ذلك من أهل التعمق في الجدال والخوض في الكلام، وغير ذلك كثير وكثير.

---

(١) . أخرجه الدارمي في المقدمة ٢٣، والإمام أحمد في مسنده: ١/ ٤٣٥،٤٦٥

(٢) سورة: النحل آيه (٩)

(٣). سورة الأنعام آيه (١٥٩)

(٤) ذكره ابن كثير مختصرا في تفسيره (٢/١٩٦)

الثاني: ما جاء في الأحاديث المنقولة عن رسول الله ﷺ، وهي كثيرة تكاد تفوق الحصر، إلا أنا نذكر منها ما تيسر، مما يدل على الباقي، ونتحرى في ذلك - بحول الله - ما هو أقرب إلى الصحة[(١)].

فمن ذلك قوله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[(٢)]، وقال ﷺ: «من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث: كتاب الله، وخير الهدي: هدي محمد، وشر الأمور: محدثاتها، وكل محدثة بدعة». وفي رواية «وكل بدعة في النار»[(٣)].

ويقول ﷺ: «من دعا إلى الهدى كان له من الأجر مثل أجور من يتبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من يتبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا.»[(٤)].

ويقول ﷺ: «سيكون في أمتي دجالون كذابون، يأتونكم ببدع من الحديث، لم تسمعوه أنتم ولا آباؤهم، فإياكم إياهم، لا يفتنونكم.»[(٥)].

وقال ﷺ: «من أحيا سنة من سنتي - قد أميتت بعدي - فإن له من الأجر مثل أجر من عمل بها، من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل وزر من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئا.»[(٦)].

---

(١) الاعتصام: ١/ ٦٨

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام (٢٠)، والبيوع (٦٠)، والصلح (٥)، ومسلم في الأقضية (١٧، ١٨)، وأبو داود في السنه (٥)، وابن ماجه في المقدمة (٢)، وأحمد بن حنبل في المسند ٢/ ١٤٦

(٣) أخرجه الإمام مسلم في الجمعه (٤٣)، وأبو داود في السنة (٥)، والنسائي في العيدين (٢٢)، وابن ماجه في المقدمه (٧)، والدارمي في المقدمة ١٦، ٢٣، وأحمد بن حنبل في مسنده (٣/ ٣١٠، ٣٧١، ٤/ ١٢٦، ١٢٧)

(٤) أخرجه البخاري في الاعتصام (١٥)، ومسلم في العلم (١٦)، والذكر (١)، وأبو داود (٦)، والترمذي في العلم (١٥)، وابن ماجه في المقدمة (١٤)، والدارمي في المقدمة (٤٤)، ومسند الإمام أحمد ٢/ ٣٩٧

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٢/ ٣٤٩

(٦) أخرجه الإمام مسلم في الزكاة (٦٩)، والعلم (١٥)، والنسائي في الزكاة (٦٤)، وابن ماجه في المقدمة (١٤، ١٥)، والدارمي في المقدمة (٤٤)، وأحمد بن حنبل في المسند ٤/ ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٢

وكذلك الصحابة والتابعون - رضي الله عنهم - ذموا البدع وأهلها، وهو كثير، ومن أراد الاطلاع على ذلك فليرجع لكتاب الاعتصام للشاطبي[1].

ذم البدع والمحدثات بوجه عام

ما تقدم من أدلة حجة على عموم ذم البدع والمحدثات من أوجه:

أحدها: أنها جاءت مطلقة عامة - على كثرتها - لم يقع فيها استثناء البتة، ولم يأت فيها ما يقتضي أن منها ما هو هدى، ولا جاء فيها: كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا، ولا شيء من هذه المعاني، فلو كان هنالك محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان، أو أنها لاحقة بالمشروعات، لذكر ذلك في آية أو حديث، لكنه لا يوجد، فدل على أن تلك الأدلة بأسرها تدل على حقيقة، ظاهرها من الكلية التي لا يتخلف عن مقتضاها فرد من الأفراد.

ثانيها: أنه قد ثبت في الأصول العلمية: أنْ كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة وأتى بها شواهد على معان أصولية أو فرعية، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص، مع تكررها، وإعادة تكررها، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم[2] كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3]، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[4] وما أشبه ذلك. وهذا ما حدث بالنسبة للبدعة، إذ جاء في الأحاديث المتعددة والمتكررة في أوقات شتى، وبحسب الأحوال المختلفة: أن كل بدعة ضلالة، وأن كل محدثة بدعة، وما كان نحو ذلك من العبادات الدالة على أن البدع مذمومة، ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص، ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها، فدل ذلك دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها.

---

(١) انظر الاعتصام: ١/٥٣-٨٩ بتصرف

(٢) الاعتصام: ١/١٤١

(٣) سورة الإسراء جزء من الآية (١٥)

(٤) سورة النجم الآية (٣٩)

ثالثها: إجماع السلف الصالح - من الصحابة والتابعين ومن يليهم - على ذمها كذلك، وتقبيحها، والهروب منها، وعمن اتسم بشيء منها.

رابعها: أن متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه، لأنه من باب مضادة الشارع، واطّراح الشرع، وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح، وأن يكون منه ما يمدح، ومنه ما يذم، إذ لا يصح في معقول ولا منقول استحسان مشاقّة الشارع.

وأيضا فلو فرض أنه جاء في النقل استحسان بعض البدع أو استثناء بعضها عن الذم لم يتصور، لأن البدعة طريقة تضاهي المشروعة من غير أن تكون كذلك، وكون الشارع يستحسنها دليل على مشروعيتها، إذ لو قال الشارع: «المحدثة الفلانية حسنة» لصارت مشروعة.

ولما ثبت ذمها ثبت ذم صاحبها، لأنها ليست بمذمومة من حيث تصورها فقط، بل من حيث اتصف بها المتصف، فهو - إذا - المذموم على الحقيقة، والذم خاصة: التأثيم. فالمبتدع مذموم آثم، وذلك على الإطلاق والعموم[1].

المبحث الرابع

أثر البدعة في الجرح والتعديل وما يعد جارحا وما لا يعد

ويشتمل على:

١) أثر البدعة في الجرح والتعديل.

٢) خطورة علم الجرح والتعديل.

---

(١) الاعتصام: ١/١٤١-١٤٢ بتصرف

٣) ما يعد جارحا، وما لا يعد، وحكم الرواية عن المبتدع، وأثرها في درجة المروي عنه: قبولا وردا.

قبل الحديث عن أثر البدعة في الجرح والتعديل لا بد لنا أولا من تحديد معنى الجرح والتعديل لغة واصطلاحا. فنقول وبالله التوفيق:

الجرح لغة: يقول صاحب مختار الصحاح - في مادة جرح -: (جرحه) من باب قطع، والاسم: (الجُرح) بالضم. والجمع «جروح»، ورجل جريح، وامرأة جريح، ورجال ونسوة جرحى، و«جرح» اكتسب، وبابه أيضا: قطع، واجترح مثله»[(١)].

التعديل لغة: العدل ضد الجور، يقال: عدل عليه في القضية - من باب ضرب - فهو عادل. وفلان من أهل العدل، ورجل عدل أي: رضا، ومقنع في الشهادة. وتعديل الشيء: تقويمه، يقال: (عدله تعديلا فاعتدل). أي قومه فاستقام. وكل مثقف (معدل). تعديل الشهود أن تقول: إنهم عدول[(٢)].

تعريف علم الجرح والتعديل اصطلاحا:

بعد أن عرفنا كلا من الجرح والتعديل لغة نبين الآن تعريف علم الجرح والتعديل في الاصطلاح فنقول:

عرف الإمام عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني علم الجرح والتعديل بأنه: (علم يبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم، بألفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ. وهذا العلم من فروع علم رجال الأحاديث).

ويقول الدكتور أكرم ضياء العمري معرفا هذا العلم: هو علم يتعلق ببيان مرتبة الرواة، من حيث تضعيفهم، أو توثيقهم، بتعابير فنية، متعارف عليها عند العلماء. وهي دقيقة الصياغة، ومحدودة الدلالة، مما له أهمية في نقد إسناد الحديث.

---

(١) مختار الصحاح: مادة (ج ر ح) ص ٧٢

(٢) الجرح والتعديل: للإمام الحافظ شيخ الإسلام الرازي ١/ب في المقدمة

(٢) بحوث في تاريخ السنه المشرفة: للدكتور أكرم ضياء العمري ص ٨١

ومن هذين التعريفين يتضح لنا: أن علماء الحديث اتفقوا فيما بينهم على أن علم الجرح والتعديل ما وضع إلا للبحث في أصول رجال الحديث جرحا وتعديلا.

مشروعية علم الجرح والتعديل:

أجاز علماء الحديث ذكر عيوب رواة الحديث عند جرحهم لهم، ولم يعتبروا ذلك من الغيبة التي حرمها الشرع، وما فعلوا ذلك عن هوى، وإنما استدلوا على عملهم هذا بأدلة من سنة الرسول ﷺ.

منها: أن الرسول ﷺ قال في رجل (بئس أخو العشيرة)[(١)].

وقال في معاوية بن أبي سفيان وأبي الجهم - حين سألته فاطمة بنت قيس عنهما وقد خطباها -: (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له.)[(٢)]

ورغم أن كلام النبي - عليه الصلاة والسلام - هنا ليس إلا محض مشورة في قضية شخصية - فقد اتخذه علماء الحديث دليلا على جواز القدح في الضعفاء، لبيان حالهم، لأن إظهار القدح في أمر يتصل بالحرام والحلال - وهو الحديث - أولى من بيان القدح في مشورة خاصة[(٣)].

خطورة علم الجرح

هذا الفن من العلم ليس بالأمر اليسير الخوض فيه، لأنه يبحث في أحوال الرجال، لذلك فهو يحتاج إلى رجال يدركون خطورته وصعوبته، (لأن فيه حقاً لله، مع حق الآدميين، وربما يورث - مع قطع النظر عن الضرر في الآخرة - ضررا في الدنيا: من المنافرة، والمقت بين الناس. وإنما جوز للضرورة الشرعية.)[(٤)]

(١، ٢) الكفاية في علم الرواية - الخطيب البغدادي ص ٣٨

(٣) الكفاية في علم الرواية، ص ٣٩ وبحوث في تاريخ السنه ص ٨٢

(٤) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: للإمام عبدالحي اللكنوي ص ٤٧

وذلك حرصا على سلامة الأعراض والمصالح المشتركة بين الناس. وإذا كان العلماء الأجلاء أجازوا الجرح للضرورة الشرعية فإنهم قيدوه بقولهم: لا يجوز الجرح بما فوق العادة، وكذلك لا يجوز جرح من لا يحتاج إلى جرحه، حتى إنهم منعوا من جرح العلماء الذين لا يحتاج إليهم في رواية الأحاديث بلا ضرورات شرعية، أما إذا كان من رواة الحديث فيبحث في حاله حسب الأصول التي وضعها علماء الحديث.

- ما يعد جارحا وما لا يعد وحكم الرواية عن مبتدع وأثرها في درجة المروي عنه قبولا وردا

بينا في أول البحث: أن البدعة تنقسم إلى قسمين.

الأول: بدعة مكفرة: (أي: يكفر صاحبها بسببها، كأن يعتقد ما يستلزم الكفر. من أمثال الجعد بن درهم.

والمعتمد: أن الذي ترد بدعتُه روايته: من أنكر أمرا متواترا من الشرع، معلوما من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه.)[١]

الثاني: بدعة غير مكفرة: وربما أسموها - أي العلماء - بدعة مفسقة، أي: يفسق صاحبها بسببها، وهو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلا، مثل: ما فصلنا في البدع المكروهة. يقول الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية: اختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء: كالمرجئة[٢]،

---

(١) تيسير مصطلح الحديث: للشيخ محمود الطحان ص ١٢٢، الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي ص١٢٠

(٢) الإرجاء بمعنى التأخير، كما في قوله تعالى: ﴿قالوا أرجه وأخاه﴾ الأعراف (١١١) أي أمهله وأخره، والثاني إعطاء الرجاء.

أما اطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح. لانهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والقصد.

وأما على المعنى الثاني فظاهر: فإنهم كانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة. وقيل: الإرجاء تاخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا؟

والقدرية[٣]، والخوارج[٤]، والرافضة[٥]، وفي الاحتجاج بما يروونه، فمنعت طائفة من السلف صحة ذلك، لعلة أنهم كفار عند من ذهب إلى إكفار المتأولين، وفساق عند من لم يحكم بكفر متأول، وممن يروى عنه ذلك: مالك بن أنس[٦].

وقال: من ذهب إلى هذا المذهب: إن الكافر والفاسق بالتأويل بمثابة الكافر المعاند، والفاسق المعاند، فيجب أن لا يقبل خبرهما، ولا تثبت روايتهما.

وذهبت طائفة من أهل العلم: إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة، وممن قال بهذا القول من الفقهاء: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، فإنه قال: «وتقبل شهادة أهل الأهواء، إلا الخطابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة

من كونه من أهل الجنة، أو من أهل النار، فعلى هذا: المرجئة والوعيدية فرقتان متقابلتان. وقيل: الإرجاء تأخير علي رضى الله عنه عن الدرجة الأولى إلى الرابعة. فعلى هذا: المرجئة والشيعة فرقتان متقابلتان. الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٣٩ تحقيق محمد سيد كيلاني ط/ البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٦١ م.

٣ - القدرية ينفون الصفات الأزلية عن الله، ويقولون بأنه ليس لله عز وجل علم، ولا قدرة، ولا حياة، ولا سمع، ولا بصر، ولا صفة أزلية. وزادوا على هذا بقولهم: إن الله تعالى لم يكن له في الأزل اسم ولا صفة. كما يقولون: باستحالة رؤية الله عز وجل بالأبصار. وزعموا أنه لا يرى نفسه، ولا يراه غيره، كما قالوا: بحدوث كلام الله، وحدوث أمره ونهيه وخبره، ويقولون: بأن الله حادث، وأكثرهم اليوم يسمعون كلامه مخلوقاً، وأن الله غير خالق لألباب الناس، ولا لشيء من أعمال الحيوانات، وأن الناس هم الذين يقدرون أكسابهم، وليس لله صنع ولا تقدير في أكسابهم، ولا في أعمال سائر الحيوانات. كما قالوا: بأن الفاسق في منزلة بين المنزلتين.

٤ - سائر فرق الخوارج متفقون على أن العبد يصير كافراً بالذنب، وهم يكفرون عثمان وعلياً رضي الله عنهما، وطلحة والزبير وعائشة. ويعظمون أبا بكر وعمر رضى الله عنهما. «اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للإمام فخر الدين الرازي ص ٤٦ ط ١ دار الكتب العلمية ط ١٩٨٢م.

٥ - سمّوا بهذا الاسم لرفضهم لإمامة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وقيل: بل رفضهم لمقالة زيد بن علي - رضي الله عنهما، حيث تولى أبا بكر وعمر، وذلك ان جماعة منهم أتوا إليه فقالوا له: ما تقول في أبي بكر وعمر؟ فأثنى عليهما خيراً. فقالوا: فكيف وقد نازعوكم أمركم؟ قال: ما سمعت أحداً من أهل بيتي يذكرهما الا بخير، فرفضوا مقالته، وتفرقوا عنه.

انظر عقائد الثلاث والسبعين فرقة: لأبي محمد اليمنى. تحقيق ودراسة: محمد بن عبدالله زربان الغامدي: ٤٤٦/١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية ط ١٤٨٤هـ وانظر المرجع السابق.

بالزور لموافقيهم، وحكي أن هذا مذهب أبي حنيفة إمام أصحاب الرأي، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وروي مثله عن أبي يوسف القاضي.

ورأى قوم التفصيل في المسألة، فقالوا: يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم، وممن ذهب إلى ذلك: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل.

وقال جماعة من أهل النقل والمتكلمين: أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة، وإن كانوا كفارا أو فساقا بالتأويل.

فمن ذهب إلى منع قبول أخبارهم احتج بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال لابن عمر: ياابن عمر، «دينك، دينك، إنما هو لحمك ودمك، فانظر عمن تأخذ، خذ عن الذين استقاموا، ولا تأخذ عن الذين مالوا.»، وربما ورد عن علي بن أبي طالب أنه قال - وهو في مسجد الكوفة -: «انظروا عمن تأخذون العلم، فإنما هو الدين.» وبما ورد عن ابن سيرين قوله: «إنما هذا الحديث دين، فانظروا عمن تأخذونه.»

وبما ورد عن ابن لهيعة: أنه ذكر أنه سمع رجلا من أهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه، فإنا كنا إذا رأينا رأيا جعلناه حديثا.

وقيل ليونس بن أبي إسحاق: لم لم تحمل عن ثوير بن أبي فاختة؟ قال: كان رافضيا. وقال مالك بن أنس: لا يصلى خلف القدرية، ولا يحمل عنهم الحديث.

وقد احتج من ذهب إلى قبول أخبارهم بأن مُواقع الفسق والكافر الأصلي معاندان، وأهل الأهواء متأولون، غير معاندين، وبأن الفاسق المتعمد أوقع الفسق مجانة، وأهل الأهواء اعتقدوا ما اعتقدوا ديانة، ويلزمهم على هذا الفرق أن **يقبلوا خبر الكافر الأصلي**، فإنه يعتقد الكفر ديانة، فإن قالوا: قد منع السمع من قبول خبر الكافر، فلم يجز ذلك لمنع السمع منه، قيل: فالسمع - إذا - قد أبطل فرقكم بين المتأول والمعتمد، وصحح إلحاق أحدهما بالآخر، فصار الحكم فيهما سواء.

والذي يعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم، ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والمخالفين بعدهم على ذلك، لما رأوا من تحريهم الصدق، وتعظيمهم الكذب، وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال، وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة، وروايتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم، ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم، فاحتجوا برواية عمران بن حطان، وهو من الخوارج، وعمرو بن دينار، وكان ممن يذهب إلى القدر والتشيع، وكان عكرمة إباضيا[1]. وابن أبي نجيح كان معتزليا، وعبدالوارث بن سعيد، وشبل بن عباد، وسيف بن سليمان، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وسلام بن مسكين، وكانوا قدرية، وعلقمة بن مرثد، وعمرو بن مرة، ومسعر بن كدام، وكانوا مرجئة. وعبيدالله بن موسى، وخالد بن مخلد، وعبدالرزاق بن همام، وكانوا يذهبون إلى التشيع. في خلق كثير يتسع ذكرهم، دوَّن أهل العلم - قديما وحديثا - رواياتهم، واحتجوا بأخبارهم، فصار ذلك كالإجماع منهم، وهو أكبر الحجج في هذا الباب، وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب[2].

---

(١) الإباضية: أصحاب عبدالله بن إباض، من بني مرة بن عبيد، بن تميم.
خرج في آخر دولة بني أمية، أيام مروان بن محمد، فوجه إليه ابن محمد بن عطية. فقاتله بتبالة - تبالة بلدة بأرض تهامة، في الطريق إلى صنعاء - وقيل: إن عبدالله بن يحيى الإباضي كان رفيقاً له في جميع أحواله وأقواله.
قال: إن مخالفينا من اهل القبلة كفار، غير مشركين، ومناكحتهم جائزة، وموارثتهم حلال، وغنيمة أموالهم من السلاح والكراع عند الحرب حلال، وما سواه حرام، وحرام قتلهم، وسبيهم في السر غيلة، إلا بعد نصب القتال، وإقامة الحجة. وقالوا: إن دار مخالفيهم من أهل الإسلام دار توحيد، إلا معسكر السلطان، فإنه دار بغي. وأجازوا شهادة مخالفيهم على أوليائهم، وقالوا في مرتكبي الكبائر: إنهم موحدون، لا مؤمنون، وحكي الكعبي عنهم: أن الاستطاعة غرض من الأعراض، وهي قبل الفعل، بها يحصل الفعل. وافعال العباد مخلوقة لله تعالى: إحداثاً وإبداعاً. ومكتسبة للعبد حقيقة، لا مجازاً. ولا يسمون إمامهم أمير المؤمنين، ولا أنفسهم مهاجرين. وقال: العالم يفنى كله، إذا فنى أهل التكليف.
قال: وأجمعوا على أن من ارتكب كبيرة من الكبائر كفر، كفر نعمة، لا كفر ملة. ثم اختلفوا في النفاق: أيسمى شركا أم لا؟ قالوا: إن المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا موحدين. إلا أنهم ارتكبوا الكبائر، فكفروا بالكبيرة لا بالشرك،. الخ معتقداتهم. الملل والنحل ١/ ١٣٤، ١٣٥.
(٢) الكفاية في علم الرواية ص ١٢٠-١٢٥ بتصرف

وقال صاحب تدريب الرواي:

وحكى بعض العلماء: أنه لا يقبل رواية الرافضة وسابِّ السلف، وقد صرح بذلك الذهبي في الميزان، حيث قال: البدعة على ضربين:

صغرى كالتشيع بلا غلو، أو بغلو، كمن تكلم في حق من حارب علياً، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم، مع الدين والورع والغلو فيه.

وكبرى: كالحط على أبي بكر وعمر، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة، وأيضا فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا، ولا مأمونا. بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم[(١)].

وهذا الذي قاله الذهبي هو الصواب، الذي لا يحل لمسلم أن يعتقد خلافه.

وقال في موضع آخر: اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال:

المنع مطلقا.

والترخيص مطلقا، إلا من يكذب ويضع.

والثالث: التفصيل بين العارف بما يحدث وغيره.

وقال أشهب: سئل مالك عن الرافضة فقال: لا تكلموهم، ولا ترووا عنهم، وقال الشافعي: لم أر أشهد بالزور من الرافضة، وقال يزيد بن هارون: يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية، إلا الرافضة[(٢)].

والذي اعتمده الحافظ بن حجر في قوله: فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع، معلوما من الدين بالضرورة، أو من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك حفظه مما يرويه مع ورعه وتقواه - فلا مانع من قبوله[(٣)].

---

(١) الكفاية في علم الرواية ص ٣٢٦، ٣٢٧ وميزان الاعتدال للذهبي

(٢) المرجع السابق ص ٣٢٧

(٣) لمحات من أصول الحديث: لمحمد أديب صالح ص ٣٣٢

وقال شيخ الإسلام: «التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف.»[١]

والآن ظهر لنا - مما سبق -: أن العلماء أجمعوا على أنه يعد مجروحا من كانت بدعته مكفرة، وخصوصا إذا كانت بدعته في العقيدة، مثل: المشبهة والمجسمة، والنفاق، والقدرية، وبعض طوائف المعتزلة، الذين أنكروا رؤية الله وتكليمه، وبعض صفات الله تبارك وتعالى.

ومن أراد التوسع في ذلك فليرجع إلى العقيدة التدمرية لابن تيمية، وكتاب اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية أيضا، الذي فصل فيه البدع والرد عليها.

ولنأخذ مثلا من هذا الكتاب القيم، يقول المؤلف رحمة الله تعالى عليه: «ومن أكابر شيوخ الصوفية من يقول: الكعبة في الصلاة قبلة العامة، والصلاة إلى قبر فلان - مع استدبار الكعبة - قبلة الخاصة.»[٢]

كذلك مما يعد جارحا من البدع: إذا دعا صاحب البدعة إلى بدعته، كما فعل بشر المريسي - الفقيه المتكلم - وكان داعية إلى القول بخلق القرآن. هلك في آخر سنة ٢١٨ هجرية، ولم يشيعه أحد من العلماء، وحكم بكفره طائفة من الأئمة، ولم يدرك بشر الجهم بن صفوان، وإنما أخذ مقالته، واحتج لها، ودعا إليها.»[٣]

أما إذا كان صاحب بدعة مكروهة ولم يدعو إليها لا يعد جارحا لها، رواه الخطيب البغدادي في الكفاية قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن جعفر بن علان الوراق قال: إن أبا الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ قال: ثنا محمد بن عبدة القاضي قال: ثنا علي بن المديني قال: قلت ليحيى

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للحافظ جلال الدين السيوطي ص ٢٢٤
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم ص ٤٥٩
(٣) مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواه والمحدثين، وكتب الرح والتعديل: لعبدالفتاح أبو غدة ص٦

بن سعيد القطان: إن عبدالرحمن بن مهدي قال: «أنا أترك من أهل الحديث كل من كان رأسا في البدعة. فضحك يحيى بن سعيد، فقال: كيف يصنع بقتادة؟ كيف يصنع بعمر بن ذر الهمداني؟ كيف يصنع بابن أبي داود؟ وعد يحيى قوما أسكت عن ذكرهم، ثم قال يحيى: إن ترك عبدالرحمن هذا الضرب ترك كثيرا.»[1]

وقد تكون بدعة الراوي من البدع الكبيرة، إلا أن بعض المحدثين قد أخذ برواياتهم. أخبرنا أحمد بن أبي جعفر قال: أنا محمد بن عدي بن زحر البصري في كتابه قال: ثنا أبو عبيد محمد بن علي الآجري قال: سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث يقول: «ليس في أصحاب الأهواء أصح حديثا من الخوارج، ثم ذكر عمران بن حطان، وأبا حسان الأعرج.»[2]

وفي نهاية هذا المبحث:

لا بد لنا من أن نلفت النظر إلى ما وقع في الصحيحين من الراوية لبعض المبتدعة الدعاة «فلا يخل بهذه القاعدة، ولا يطعن في الكتابين، لأنه قليل ونادر جدا. كما حقق ذلك الحافظ بن حجر، وقد توفر فيهم من الصدق: ما لو أن أحدهم أن يخر من السماء أهون عليه من أن يكذب على رسول الله ﷺ.

لذلك استثنى هؤلاء الرواة القلائل، وواضح أن هذا أمر لا يستطيع تقديره غير أولئك الأئمة المعاصرين للرواة، أو قريبي العهد بهم. كما أن النادر لا حكم له.»[3]

---

(١) الكفاية في علم الرواية ص ١٢٨، ١٢٩

(٢) المرجع السابق

(٣) منهج النقد في علوم الحديث - الدكتور نور الدين عتر ص ٨٤

المبحث الخامس
نماذج تطبيقية لبعض أصحاب البدع وآراء العلماء فيهم بالنسبة لتوثيقهم ونماذج من مروياتهم

ويشتمل على:

١) نماذج تطبيقية لبعض أصحاب البدع وآراء العلماء فيهم بالنسبة لتوثيقهم.

٢) نماذج من مروياتهم.

أولا: نماذج تطبيقية من كتب الرجال لبعض أصحاب البدع وآراء العلماء فيهم بالنسبة لتوثيقهم وغير ذلك.

أولا: رواة أثرت البدعة في روايتهم:

هناك بعض الرواة أثرت البدعة في تجريحهم، وذلك بسبب بدعتهم، مما جعل علماء الحديث يردون رواياتهم. ومن هؤلاء:

١) **يوسف بن فرغلي**: الواعظ، المؤرخ، شمس الدين أبو المظفر سبط ابن الجوزي.

روى عن جده وطائفة، وألف كتاب (مرآة الزمان) وأتى فيه بمناكير الحكايات، يقول الذهبي: وما أظنه ثقة فيما ينقله، بل يحذف ويجازف، ثم إنه ترفض، وله مؤلف في ذلك - مات سنة أربع وخمسين وستمائة بدمشق، ثم قال الشيخ محي الدين السري: لما بلغ جدي حديث سبط ابن الجوزي قال: لا رحمه الله، كان رافضيا..[1].

٢) **شبابة بن سوار المدائني**: أصله من خراسان، يقال: كان اسمه مروان،

---

(١) ميزان الاعتدال للذهبي، ص ٤٧١

مولى بني فزاره، ثقة، حافظ، رمي بالإرجاء، قال أحمد: كان داعية إلى الإرجاء[1] من التاسعة، مات سنة أربع أو ست وخمسين ومائتين هجرية[2].

٣) الربيع بن برة بن الحسن: قال العقيلي: قدري داعية[3].

٤) عباد بن زياد بن موسى الأسدي الساجي:

صدوق، رمي بالقدر والتشيع، من العاشرة، ويقال: فيه عبادة.[4].

ثانيا: رواة لم تؤثر البدعة في روايتهم:

وهناك آخرون من الرواة لم تؤثر البدعة في روايتهم، مما جعل علماء الحديث يقبلونها، ومن هؤلاء:

أ- أبو معاوية الضرير:

أحد الأئمة الأعلام الثقات، لم يتعرض إليه أحد. وقد اشتهر بالغلو، أي: غلو التشيع، وروى عباس عن ابن معين قال: روى أبو معاوية عن عبيدالله أحاديث منكرة.

وقال العجلي: ثقة، يرى الإرجاء، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، ربما دلس، وكان يرى الإرجاء، ثم قال: يقال: إن وكيعا لم يحضر جنازته للإرجاء، وقال أبو داود: كان مرجئا[5].

ب- يحيى بن معين:

العالم الثبت الحجة: قال المغري: سمعت محمد بن عقيل البغدادي يقول: قال إبراهيم بن هاني: رأيت أبا داود يقدح في يحيى بن معين فقلت: تقع في مثل يحيى؟ فقال: من جر ذيول الناس جروا ذيله.

---

(١) ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ص ١٤١
(٢) تقريب التهذيب ١/ ٣٤٥
(٣) كتاب الضعفاء والمتروكين للذهبي ص ١٠٠
(٤) تقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٣٩٢
(٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبي ص ٥٧٥

محمد هذا لايدري من هو؟ وقد قال أحمد بن حنبل: أكره الكتابة عمن أجاب المحنة. كيحيى بن معين، وأبى نصر التمار، وقد استنكر أيوب بن أبي شيبة ليحيى ذلك الحديث عن حفص بن غياث، وإنما ذكرت غيره ليعلم أن ليس كل كلام وقع في حافظ كبير يؤثر فيه بوجه. ويحيى قد قفز القنطرة، بل قفز من الجانب الشرقي إلى الجانب الغربي رحمه الله[1]، وكذلك وثقه شيخ الإسلام الرازي[2]. فقال: حدثنا عبدالرحمن، قال: سمعت محمد بن مسلم بن وارة سئل عن علي بن المديني، ويحيى بن معين، أيهما كان أحفظ؟ فقال: كان علي أسرد وأقصى، وكان يحيى بن معين أفهم لصحيح الحديث وسقيمه.

ج- أيوب بن عائذ بن مدلج الطائي:

وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والعجلي، وأبو داود. وزاد: كان مرجئا، وكذا ضعفه بسبب الإرجاء أبو زرعة، إلا أنه صدوق.

(قلت): له في صحيح البخاري حديث واحد، في المغازي، في قصة أبي موسى الأشعري، أخرجه له بمتابعة شعبة، وروى له مسلم والترمذي[3].

د- داود بن الحصين المدني:

وثقه ابن معين، وابن سعد، والعجلي، وابن إسحاق وأحمد بن صالح المصري، والنسائي. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه، وقال الجوزجاني: لا يحمدون حديثه، وقال الساجي: منكر الحديث، متهم برأي الخوارج، وقال ابن حبان: لم يكن داعية، وقال علي بن المديني: ما روي عن عكرمة فمنكر، وكذا قال أبو داود، وزاد: وحديثه عن شيوخه مستقيم، وقال ابن عدي: هو عندي صالح الحديث. روى له البخاري حديثا واحدا، من رواية مالك عنه، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة، في العرايا، وله شواهد[4].

(١) المرجع السابق

(٢) كتاب الجرح والتعديل ص ٣١٤

(٣) هدى الساري مقدمة فتح الباري: لابن حجر العسقلاني ص ٣٩٢

(٤) هدى الساري مقدمة فتح الباري ص ٤٠١

نماذج أخرى لمن رمي بنوع بدعة وبعض من مروياتهم

١) إبراهيم بن أبي يحيى، قال عنه الذهبي في الميزان: قال أحمد بن حنبل: تركوا حديثه، قدري معتزلي، يروي أحاديث ليس لها أصل. قال البخاري: تركه ابن المبارك والناس، كان يرمى بالقدر، وكان جهميا، وروى عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: قدري جهمي، كل بلاء فيه، ترك الناس حديثه.

وقال نعيم بن حماد: أنفقت على كتبه خمسة دنانير، ثم أخرج إلينا يوما كتابا فيه القدر، وكتابا فيه رأي جهم، فقرأته، فعرفت. فقلت: هذا رأيك: قال نعم. فحرقت بعض كتبه وطرحتها[(١)].

ومن أحاديثه: ما رواه بإسناده عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل.»[(٢)]

وما رواه أيضا عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله - ﷺ - «أفضل الصيام صيام داود، ومن صام الدهر كله فقد وهب نفسه لله.»[(٣)]

٢) إسماعيل بن موسى الفزاري الكوفي:

قال ابن عدي: «أنكروا عليه الغلو في التشيع»[(٤)] وقال عبدان: أنكر علينا هناد، وابن أبي شيبة ذهابنا إليه، وقال: إيش عملتم عند ذاك الفاسق الذي يشتم السلف؟»[(٥)]

وأورد الذهبي في الميزان من أفراده عن ابن عباس مرفوعا: «من تسمى باسمي فلا يكنى بكنيتي.»[(٦)]

---

(١) ميزان الاعتدال (١/٥٧-٦١) ط دار المعرفة بيروت، تحقيق علي محمد البجاوي

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق

(٤) الكامل في الضعفاء (١/٣٢٥) للحافظ ابن أحمد عبدالله بن عدي، ط ثالثة دار الفكر، بيروت

(٥) ميزان الاعتدال (١/٢٥١-٢٥٢)

(٦) المرجع السابق

٣) أبو إسرائيل الملائي الكوفي: هو إسماعيل بن أبي إسحاق.

قال الذهبي: ضعفوه، وقد كان شيعيا، بغيضا، من الغلاة، الذين يكفرون عثمان رضي الله عنه، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وهو حسن الحديث، له أغاليط. وقال أبو زرعة: صدوق، في رأيه غلو. وقال ابن معين: ضعيف. وقال مرة: وهو ثقة، وأصحاب الحديث لا يكتبون حديثه.»[١]

وأورد الذهبي له حديثا في الميزان عن أبي سعيد قال: وجد قتيل أو ميت بين فريقين، أو قال: بين قريتين، فقال رسول الله - ﷺ -: قيسوا ما بينهما فكأني أنظر إلى شبر رسول الله - ﷺ - قال: فألقاه على أقربهما.»[٢]

---

(١) المرجع السابق (١/ ٤٩٠)

(٢) المرجع السابق

الخاتمة

وبعد:

فأحمد الله تعالى الذي وفقني لكتابة هذا البحث، وأعانني عليه، وأقرر أنني استفدت فوائد كثيرة عند البحث في المصادر والمراجع التي اطلعت عليها لكتابته، وها هي أهم النتائج التي استنتجتها:

أولا: معرفة البدعة معرفة شاملة، والإحاطة بها من كل جوانبها.

ثانيا: حرص العلماء على وضع حدود للبدعة وموضوعها، حتى لا يختلط الأمر على الناس، وبالتالي يحذر الناس من الوقوع في البدع.

ثالثا: لا بد لطالب العلم أن يحذر من البدعة، وكذلك عليه أن يحذر الناس منها بالحكمة والموعظة الحسنة.

رابعا: أثر البدعة في الرواة، وتصدي علماء الجرح والتعديل لهؤلاء: جرحا وتعديلا، وقبولا وردا لرواياتهم.

خامسا: إن البدع - على أقسامها وأنواعها - تتفاوت في قبولها وردها، ولكن من أشنع البدع: تلك التي تتعلق بالعقيدة، مثل بدع القدرية والخوارج والشيعة.

هذه بعض النتائج التي استفدتها من هذا البحث المتواضع، أرجو من الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت فيه، ووصلت إلى ما رجوت الوصول إليه، كما أرجو منه سبحانه وتعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يكون من الأعمال الصالحة المقربة له عز وجل، إنه نعم المولى ونعم النصير.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

سورة آل عمران:

١ ـ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات (٧).

٢ ـ «كالذين تفرقوا واختلفوا» ١٠٥)

٣ ـ «يوم تبيض وجوه وتسود وجوه» (١٠٦)

سورة النساء

«فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول» (٥٩)

سورة المائدة

ـ «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» (٢)

ـ «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا»(٣)

سورة الأنعام

- «وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل»(١٥٣)
- «إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء»(١٥٩)
- «ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها»(١٦٠)

سورة الرعد

- «وكل شيء عنده بمقدار»(٨)

سورة النحل

- «وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر»(٩)

سورة الإسراء

- ولا تزر وازرة وزر أخرى»(١٥)

سورة الحج

- وافعلوا الخير لعلكم تفلحون»(٧٧)

سورة (ص)

- يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق»(٢٦)

سورة الشورى

- «وجزاء سيئة سيئة مثلها»(٤٠)

سورة الأحقاف

- «قل ما كنت بدعا من الرسل»(٩)

سورة النجم

- «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى»(٣٩)

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

١ ـ تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها.

٢ ـ خط لنا رسول الله ﷺ يوما خطا طويلا.

٣ ـ سيكون في أمتي دجالون كذابون، يأتونكم ببدع من الحديث لم تسمعوه.

٤ ـ فإن كل محدثة بدعة وكل...

٥ ـ من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل أجر من عمل بها.

٦ ـ من دعا إلى الهدى كان له من الأجر مثل أجور من يتبعه، لا ينقص...

٧ ـ من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها...

٨ ـ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.

٩ ـ من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

١٠ ـ هم أصحاب الأهواء وأصحاب البدع، وأصحاب الضلالة من هذه الأمة.

فهرس الرجال

١ - أيوب بن عائذ بن مدلج الطائي.

٢ - داود بن الحصين.

٣ - الربيع بن برد بن الحسن.

٤ - شبابة بن شوار المدائني.

٥ - عباد بن زياد بن موسى الأسدي الساجي.

٦ - يحيى بن معين.

٧ - يوسف بن فرغلي.

٨ - أبو معاوية الضرير.

٩ - إبراهيم بن أبي يحيى.

١٠ - إسماعيل بن موسى القراري الكوفي.

١١ - أبو إسرائيل الملائي الكوفي.

فهرس المراجع

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ الاعتصام: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، ط دار المعرفة، لبنان، سنة ١٤٠٢هـ سنة ١٩٨٢م.

الاعتقاد على مذاهب السلف: لأبي بكر البيهقي ط العهد الجديد.

٣ ـ الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ: طبع مع كتاب علم التاريخ عند المسلمين لروزنتال، ترجمة صالح أحمد العلي، نشر مكتبة المثنى ومؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر، بغداد ١٩٦٣م.

٤ ـ أصول في البدع والسنن: لمحمد أحمد العدوي.

٥ ـ اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم: لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبع مطابع المجد التجارية.

٦ ـ القواعد للزركشي.

٧ ـ بحوث في تاريخ السنة المشرفة: للدكتور أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٥هـ سنة ١٩٧٥م.

٨ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق ومراجعة عبدالوهاب عبداللطيف، طبعة مطبعة السعادة بمصر.

٩ ـ البدعة والمصالح المرسلة، بيانها، تأصيلها، أقوال العلماء فيها: للدكتور توفيق الواعي، ط دار التراث بالكويت ط أولى ١٩٨٤م.

١٠ ـ تذكرة الحفاظ: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، سنة ١٩٥٥م.

١١ - تفسير القرآن العظيم: للحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ط دار التراث بمصر. ومختصر تفسير القرآن العظيم لابن كثير، اختصار د.محمد علي الصابوني، طبعة دار القرآن الكريم بيروت ط سابعة ١٩٨١م.

١٢ - تلبيس إبليس: للحافظ الإمام جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، ط دار الكتب العلمية بلبنان.

١٣ - تيسير مصطلح الحديث: للشيخ محمود الطحان، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ سنة ١٩٧٨م.

١٤ - جامع العلوم والحكم: لابن رجب الحنبلي ط الهند.

١٥ - ديوان الضعفاء والمتروكين: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق وتعليق حماد بن محمد الأنصاري، ط ونشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة.

١٦ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: لأبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مطبعة الأصيل حلب سنة ١٣٨٣هـ.

١٧ - سنن الترمذي، ط مصطفى الحلبي بمصر.

١٨ - سنن الدارمي، ط دار الريان بمصر، ودار الكتاب العربي بيروت.

١٩ - سنن ابن ماجه، ط عيسى الحلبي، ودار الفكر بيروت.

٢٠ - سنن النسائي، ط دار الكتب، ودار الحديث بالقاهرة.

٢١ - السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات: لمحمد عبدالسلام خضر الشقيري، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية بمصر.

٢٢ - صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ط دار الفكر ودار الشعب بمصر.

٢٣ - صحيح مسلم بشرح النووي، ط دار الشعب ١٩٧٣م.

٢٤ - عمدة القاري.

٢٥ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ط دار الاستقامة بمصر.

٢٦ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، ط دار المعرفة لبنان.

٢٧ـ الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي ط المكتبة العلمية.

٢٨ـ لسان العرب لابن منظور.

٢٩ـ لمحات في أصول الحديث د. محمد أديب صالح.

٣٠ـ مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبي بكربن عبدالقادر الرازي ضبط وتخريج وتعليق دكتور مصطفى ديب البغا، دار العلوم بسوريا، ط ثانية سنة ١٤٠٧هـ سنة ١٩٨٧م.

٣١ـ مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والحديث في كتب الجرح والتعديل: لعبد الفتاح أبو غدة. نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

٣٢ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط ثانية بمطبعة المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٣٩٨هـ سنة ١٩٧٨م.

٣٣ـ مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: للإمام المحدث الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، ط دار الكتب العلمية، لبنان، سنة ١٣٩٨هـ سنة ١٩٧٨م.

٣٤ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ط السعادة بمصر، سنة ١٣٢٥ ونشر دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٨٢هـ سنة ١٩٦٣م.

٣٥ـ هدي الساري مقدمة شرح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.